



TRIBUNAL PERMANENT DES PEUPLES

Fondateur:

LELIO BASSO (ITALIE)

المحكمة الدائمة للشعوب

المؤسس: ليليو باسو (إيطاليا) LELIO BASSO (إيطاليا)

الرئيس: فيليب تكسييه (فرنسا) PHILIPPE TEXIER (فرنسا)

نواب الرئيس:

لويزا إيروندينا دي سوزا (البرازيل) LUIZA ERUNDINA DE SOUSA (البرازيل)

خافيير خيرالدو مورينو (كولومبيا) JAVIER GIRALDO MORENO (كولومبيا)

هيلين جار فيس (أستراليا-كمبوديا) HELEN JARVIS (أستراليا-كمبوديا)

نيلو روسي (إيطاليا) NELLO ROSSI (إيطاليا)

الأمانة العامة:

سيمونا فروداتاريو (إيطاليا) SIMONA FRAUDATARIO (إيطاليا)

جيانني توغنونني (إيطاليا) GIANNI TOGNONI (ITALIE) (إيطاليا)

الدورة السادسة والخمسون (56) حول
انتهاك حقوق الإنسان للمهاجرين من قبل الدول في المنطقة المغاربية و الاتحاد الأوروبي
ومن بينها بعض الدول الأوروبية

بلاغ صحفي

روما – عبر ديلا دوغانا فيكيا 5 – 00186

الهاتف: 0039066879953

البريد الإلكتروني:

ppt@permanentpeopletribunal.org

permanentpeopletribunal@gmail.com

www.permanentpeopletribunal.org

الدول المغاربية مسؤولة عن جرائم ضد الإنسانية في تعاملها مع المهاجرين.

الاتحاد الأوروبي مسؤول بشكل مشترك بسبب دعمه المالي لهذه الدول وسياسة الاستمرار في ترحيل مراقبة الحدود.

الرباط، 31 مارس 2026

اجتمعت المحكمة الدائمة للشعوب (TPP) في باليرمو بإيطاليا من 23 إلى 25 أكتوبر 2025، في إطار مهرجان سابير (Sabir) التابع لمنظمة Arci، ودرست الأدلة المقدمة من أشخاص ينحدرون من بلدان إفريقية مختلفة، كانوا ضحايا لانتهاكات لحقوقهم، يمكن تصنيفها كجرائم ضد الإنسانية وفقاً للمادة السابعة من نظام روما الأساسي.

وقد خلص أعضاء هيئة التحكيم في الدورة 56 للمحكمة إلى أن الجزائر، ليبيا، موريتانيا، المغرب وتونس مسؤولة عن انتهاكات لا تُحصى ومتكررة لحقوق الإنسان الخاصة بالمهاجرين، خاصة القادمين من منطقة إفريقيا جنوب الصحراء.

وأكدت المحكمة «وجود تجريم ممنهج للتضامن، قائم على دوافع عرقية وسياسية، تعززه سياسات الاتحاد الأوروبي المتعلقة بترحيل مراقبة الحدود، خاصة ضد أعضاء المجتمع المدني»، حسب الحكم الذي تم تقديمه اليوم.

وأشار القضاة إلى أن سياسة التمييز تجاه السكان السود من أصول إفريقية جنوب الصحراء تندرج ضمن تاريخ طويل من الاضطهاد في شمال إفريقيا. ويعتمد رفض ومطاردة هذه الفئات حالياً على خطاب معادٍ للأجانب وشعوبي. وقالت صوفي بيسييس، رئيسة هيئة التحكيم: "يوجد في المنطقة المغربية ظاهرة مشابهة لما هو موجود في أوروبا، حيث يتعايش رفض عام للهجرة، المرتبط بخلفية تاريخية عنصرية وخطابات هوياتية مهيمنة، مع حاجة اقتصادية إلى المهاجرين"

وأوضح كريستيان أغبور، وهو مواطن نيجيري تعرض للاعتقال والتعذيب في ليبيا، أنه عند وصوله إلى إيطاليا، بدل الحصول على الحماية، تم اعتقاله واحتجازه لمدة أربعة أشهر بتهمة كاذبة تتعلق بتهرب المهاجرين لأنه تعامل مع جهاز الاستغاثة. وقال: «عند خروجي من القارب، أول شيء عرفته في إيطاليا هو السجن. تساءلت إن كان ذنبي أنني وُلدت أسود البشرة.»

كما وصف أحد الفاعلين الجمعويين، المنخرط منذ 2011، والذي زار عدة مراكز احتجاز في ليبيا، منها غنفودة (بنغازي)، إنزارا، الزاوية، إضافة إلى مراكز للنساء والقاصرين في طرابلس، نظام احتجاز تسيطر عليه إلى حد كبير ميليشيات، أحياناً مرتبطة رسمياً بوزارة الداخلية، ومدعومة مادياً ومالياً من الاتحاد الأوروبي. وتؤكد الشهادات والوثائق وجود ممارسات مثل العبودية، والاستعباد، والاستغلال الجنسي، والعمل القسري، خصوصاً ضد أشخاص من إفريقيا جنوب الصحراء وبنغلاديش وسوريا.

وأوضحت المحكمة أن «الاتحاد الأوروبي، من خلال اتفاقيات مبرمة منذ 2016 مع دول عبور مثل تركيا، ليبيا، مصر وتونس، قام بترحيل مراقبة الهجرة نحو أنظمة سلطوية، مما أدى إلى عسكرة الحدود وتفويض العنف إلى جهات متورطة في الاتجار بالبشر.»

وروت امرأة تُدعى روز كيف تم بيعها لميليشيات ليبية: «تم تقييدنا، وُعُصبت أعيننا، وتم بيعنا. كانوا يقولون: إما أن تدفع، أو تُباع، أو تموت.»

وقد تجسد تشديد الموقف الأوروبي عبر السياسات المتعاقبة للمفوضيات في تحويل ملف الهجرة من موضوع أساسي وملزم في القانون الإنساني الدولي إلى موضوع أمني عام.

وتُظهر الأدلة المختلفة التي جمعها أعضاء هيئة التحكيم سلسلة مستمرة من الانتهاكات التي يتعرض لها المهاجرون، من بينها: عدم تقديم المساعدة في البحر والهجمات على عمليات الإنقاذ؛ الإعادة القسرية، التخلي عن الأشخاص في الصحراء، والعنف العنصري في تونس والمغرب العربي؛ تجريم منظمات المجتمع المدني في تونس؛ قمع المبلغين عن الفساد والنقابيين في الجزائر؛ التمييز الممنهج وتجريم التضامن؛ القمع العابر للحدود؛ عدم تقديم المساعدة والغرق المتعمد؛ الاعتقال التعسفي، التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو المهينة.

وأشارت المحكمة إلى أن «تونس، ليبيا، الجزائر، المغرب وموريتانيا، بالتنسيق مع دول أوروبية مثل إيطاليا، إسبانيا، اليونان ومالطا، مسؤولة عن رفض أو تأخير التدخل أثناء حوادث غرق في البحر الأبيض المتوسط (وسطاً وشرقاً) وفي المحيط الأطلسي، وعن التخلي المتعمد عن أشخاص في حالة خطر.»

وفيما يخص مسؤولية الاتحاد الأوروبي، ذكّرت المحكمة بأن «سياسات الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء في مجال مراقبة الحدود الخارجية وتجريم الهجرة تأتي في سياق تراجع عام لحقوق الإنسان، وتطور آليات المراقبة والتحكم في السكان، وتصاعد الخطاب الأمني والحربية، وفقدان شرعية الدولة، وصعود مقلق للغاية للتيارات المعادية للأجانب واليمين المتطرف في أوروبا، بينما تروج بروكسل لسياسة تجارية عدوانية لضمان الموارد الطبيعية للقارة الإفريقية.»

وأكد الأستاذ زكريا بنلاحرش، محامي حقوق الإنسان والمدعي في هذه الدورة، أن هذا التجريم يتجاوز الحدود الوطنية ويدخل ضمن منطق إقليمي مدعوم من الاتحاد الأوروبي، قائلاً: «لم تعد الهجرة هي التي يتم تجريمها، بل التضامن.»

وأضاف: «إن إنقاذ المهاجرين في البحر، أو إيوائهم أو إطعامهم، أو توثيق عمليات الطرد أو العنف، يُعتبر أفعالاً إجرامية، غالباً تحت غطاء قوانين مكافحة الإرهاب أو الأمن. هذا القمع يخلق مناخاً عاماً من الخوف، يؤدي إلى الرقابة الذاتية للصحفيين، وانسحاب المنظمات غير الحكومية، وإضعاف آليات الحماية.»

وفي خلاصاتها، أقرت المحكمة بالطابع الممنهج لانتهاكات حقوق الإنسان ضد المهاجرين من قبل دول مغاربية (الجزائر، المغرب، تونس)، وكذلك ليبيا وموريتانيا، في سياساتها المتعلقة بقمع تدفقات الهجرة. ومع ذلك، فإن هذا الطابع الممنهج لا يمنع من تحميل المسؤولية لأطراف محددة، سواء كانت دولاً أو أفراداً. بمعنى آخر، فإن كون هذه الانتهاكات منهجية ومنظمة لا يجب أن يكون ذريعة لمنع تحديد المسؤوليات.

وأضافت المحكمة "فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة ضد المهاجرين، يشكل القانون الدولي والتشريعات الوطنية مجموعة قوية من النصوص التي تحمي حقوق المهاجرين، من مبدأ عدم الإعادة القسرية إلى الاعتراف الدستوري بحق اللجوء في العديد من الدول المعنية. لكن المشكلة تكمن في أن الحقوق المعترف بها نظرياً يتم انتهاكها يومياً عملياً، وتهدف هذه المحكمة إلى المساهمة في تطوير تقاضٍ استراتيجي، بدعم أساسي من المنظمات التي طلبت عقد هذه الدورة، وكذلك العديد من الجهات الأخرى النشطة في مجال الدفاع عن حقوق المهاجرين، من أجل تحقيق العدالة للضحايا"

الملحق

1- المحكمة الدائمة للشعوب هي هيئة مستقلة أنشئت سنة 1979، وتستند في ميثاقها التأسيسي إلى إعلان الجزائر العالمي لحقوق الشعوب الصادر في 4 يوليو 1976. وقد نظرت في 55 قضية (يمكن الاطلاع على القائمة عبر الإنترنت)

2- صوفي بيسييس (تونس - فرنسا)، رئيسة هيئة التحكيم،
شادية أعراب (فرنسا - المغرب)،
أمزات بوكاري-يابارا (بنين - فرنسا)،
وحيد فرشيبي (تونس)،
لوكا ماسيرا (إيطاليا)،
براوليو مورو (فرنسا - المكسيك)

3-54 منظمة ممثلة من خلال المنتدى الاجتماعي المغاربي، المنتدى التونسي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، ومنتدى البدائل المغربية.

للاتصال

المحكمة الدائمة للشعوب جيانى توغنونى (إيطاليا) +39 3471824914

المنتدى الاجتماعي المغاربي كمال لحبيب +212 661142460